

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٩٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات  
رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ;  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ;

وبعدأخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة

برقم (٨٠ مكرراً) نصها الآتي :

مادة (٨٠ مكرراً) :

"بالنسبة للدراسة بنظام الساعات أو النقاط المعتمدة فيعامل الطالب الذي لم يحصل  
على الحد الأدنى للمعدل التراكمي المطلوب لاجتياز المستوى معاملة الطالب الباقي للإعادة  
وذلك على النحو الذي تبينه اللوائح الداخلية للكليات".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١  
١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٢ - ٢٠٢١/٢٥٥٥٩